اذا قيل في الاسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا
قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين ان
قول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل قال وكذلك كتب رسول الله صلعم
التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل
قال وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه
الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد
العلائي في كتاب جامع التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب ۞
ش اي اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم
انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس
وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلعم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت
قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع
جماعة من الصحابة من بعض التابعين وفي بياني كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر
ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب
ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مراسيل الصحابي وفي بعض كتب الاصول
للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد خالف الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

۞ وسم بالمنقطع الذي سقط ۞ قبل الصحابي به راو فقط ۞
۞ وقيل ما لم يتصل وقالا ۞ بانه الاقرب لا استعمالا ۞
۞ والمعضل الساقط منه اثنان ۞ فصاعدا ومنه قسم ثان ۞
۞ حذف النبي والصحابي معا ۞ ووقف متنه على من تبعا

ش اختلفوا في صورة الحديث
المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح
عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد
وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول
الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه
قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص
بالتابعي فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء
وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث

الاستعمال

١٦

الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط
من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق
المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا وهو محمول على هذا
واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق اي
شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر
السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلعم
كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثان اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي
عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلعم كما روى الاعمش عن
الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد
جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال
كنا عند النبي صلعم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد
ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح
هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين ــ اي الوقف المقيد
الصحابي ورسول الله صلعم فذاك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص العنعنة

۞ وصححوا وصل معنعن سلم ۞ من دلسة راويه واللقا علم ۞
۞ وبعضهم حكى بذا اجماعا ۞ ومسلم لم يشرط اجتماعا ۞
۞ لكن تعاصرا وقيل يشترط ۞ طول صحابة وبعضهم شرط ۞
۞ معرفة الراوي بالاخذ عنه ۞ وقيل كل ما اتانا منه ۞
۞ منقطع حتى يبين الوصل ۞ وحكم أن حكم عن فالجل ۞
۞ سووا وللقطع نحا البرديجي ۞ حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد
المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل
الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع
ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)